

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أنزل المجبوب بالمساحقة .

فائدة : لو أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم الواطيء دون الفرج إذا أنزل قاله الأصحاب وكذلك إذا تساحت امرأتان فأنزلتا إن قلنا يلزم المطاوعة كفارة وإلا فلا كفارة قاله في الفروع وغيره قال في المغني : إذا تساحت فأنزلتا فهل حكمهما حكم المجمع في الفرج أو لا كفارة عليهما بحال ؟ فيه وجهان مبینان على أن الجماع من المرأة : هل يوجب الكفارة ؟ على روايتين وأصح الوجهين : .

لا كفارة عليهما لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل انتهى وكذلك الاستئناء على الصحيح من المذهب وقال القاضي في التعليق : لا كفارة بالاستئناء معتمداً على نص أحمد وبالفارق .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : أن القبلة واللمس ونحوهما إذا أنزل أو أمذى به : لا تجب به الكفارة ولو أوجبتها في المجامعة دون الفرج قال في الفروع : اختارها الأصحاب . وعنه حكم ذلك حكم الوطء دون الفرج اختارها القاضي وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص و المحرر و الإفادات وأطلقهما في الفروع ونص أحمد : إن قبل فأمذى لا يكفر .

الثانية : لو كرر النظر فأمنى : فلا كفارة على الصحيح من المذهب كما لو لم يكرره وعنه هو كاللمس إذا أمنى به وجزم في الإفادات بوجوب الكفارة بذلك واختاره القاضي في تعليقه وقدمه في الفائق وأطلق الروايتين في الهداية و الفصول و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و التلخيص .

وقيل : إن أمنى بفكره أو نظرة واحدة عمداً : أفطروا وفي الكفارة وجهان .

وأما إذا وطئ بهيمة في الفرج : فأطلق المصنف في وجوب الكفارة بذلك - إذا قلنا يفطر - وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الحاوي و التلخيص و البلغة و الرعايتين و الحاويين .

أحدهما : هو كوطء الآدمية وهو الصحيح ونص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

والوجه الثاني : لا تجب الكفارة بذلك خرج أبو الخطاب من القول بعدم وجوب الحد بوطء البهيمة وخرجه القاضي رواية بناء على الحد وهو احتمال في الكافي وتقدم قول ابن شهاب :

لا يجب بمجرد الإيلاج فيه غسل ولا فطر ولا كفارة